

بحار الأنوار

[23] حمران إن في هذا صحيفة طولها سبعون ذراعا بخط علي (عليه السلام) وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو ولينا لحكمنا بما أنزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة. (1) 13 - ير: ابن يزيد عن الوشاء عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا أملاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخطه علي (عليه السلام) بيده، وإن فيها لجميع ما يحتاج إليه الناس حتى أرش الخدش (2). 13 - أحمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن عندنا صحيفة من كتب علي (عليه السلام) طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها، وسألته عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شيء من هذه الأمور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض؟ فقال: إن عليا (عليه السلام) كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شيء إلا فيه سنة نمضيها (3). 15 - ير: ابن يزيد (4) عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد قال: سمعته يقول: إن عندنا لصحيفة يقال لها: الجامعة ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش. (5) 16 - ير: أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر (6) قال: أخرج إلي أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض قلت: ما هذه؟ قال: هذه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخطه علي (عليه السلام) بيده، قال: قلت: فما تبلى؟ قال: فما يبليها؟ قلت: وما تدرس؟ قال: وما يدرسها؟ قال: هي الجامعة أو من الجامعة؟ (7) _____ (1 و 2) بصائر الدرجات: 39 وفي الأول: لحكمنا بينهم. (3) بصائر الدرجات: 39. وفي النسخة المخطوطة من الكتاب: إلا فيه نمضيها. (4) في المصدر: يعقوب بن يزيد أو من رواه عن يعقوب. (5) بصائر الدرجات: 39. (6) لعله أبو جعفر الاحول المعروف بمؤمن الطاق. (7) بصائر الدرجات: 39.